

عمليات التصدير

الجمركة عند التصدير ، إجراءات الاستيراد

الإجراءات الجمركية عند التصدير

عند عملية التصدير وللقيام بجمركة السلع المصدرة لابد من إيداع التصريح الخاص بهذه البضاعة من قبل وكيل لدى الجمارك، المالك أو الناقل المرخص لهما
ملاحظة : يمكن للبضاعة التي تقل قيمتها أو تساوي 100.000 دج ان تقدم تصريح مبسط ، كما لابد ان يرفق التصريح المفصل بالفاتورة الموطنة والرخص المطلوبة اذا كانت البضاعة تخضع لعملية الترخيص جميع الإجراءات الإدارية.

تستفيد البضائع ذات المنشأ الجزائري من الامتيازات الجبائية في دول الاتحاد الأوروبي ودول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر بعد تقديم اثبات المنشأ الجزائري.
بعد تقديم التصريح ، لابد من تقديم البضاعة من اجل خضوعها لعملية الفحص أي إجراءات المراقبة المادية ، حيث تتم بشكل انتقائي مع الزامية احضار البضائع لدى مكتب جمركي قصد المراقبة ، كما يمكن فحص هذه البضائع داخل محلات المصدر او احضار البضائع لدى المكتب الجمركي الأقرب للمؤسسة ، ويمكن ان يحل التصريح بالتصدير محل رخصة التنقل في النطاق الجمركي وتصريح العبور من مكتب جمركي داخلي الى مكتب الخروج.

بعد عملية الفحص لابد من شحن البضاعة عند التصدير وقد يكون الشحن فوري عندما تكون عملية التصدير فورية وقد يتم وضعها في مناطق منائية او مواني جافة او في أي مناطق أخرى خارج الموانئ تحت الرقابة الجمركية في انتظار تصديرها.
ملاحظة : هناك مساحات مخصصة لايداع البضائع الموجهة للتصدير على مستوى المناطق المينائية والمواني الواقعة تحت الرقابة الجمركية .
التسهيلات الممنوحة عند التصدير

1- عند تصدير الخضر والفواكه والمنتجات الأخرى الطازجة وسريعة التلف

- الاستفادة من الرواق الأخضر.

- الاعفاء من المراقبة الفورية .

- استكمال الاجاءات الجمركية في نفس اليوم.

2- المنتجات الأخرى تتم عكلية الجمركة في اجل لا يتعدى 48 ساعة.

3- في حالة نزاع مع مصالح الجمارك ، تتم عكلية التصدير ويؤجل البت في النزاع.

4- المراقبة السريعة للبضائع بواسطة فرق التصدير المخصصة لذلك.

5- يمكن تصدير بضاعة مصنعة انطلاقا من منتج مدعم بشرط اكتتاب تعهد بإعادة دفع الفارق .

ملاحظة : يمكن اعفاء البضائع من المراقبة عن طريق الكاشف الضوئي (Scannaire) اذا كان المصدر متعاملا اقتصاديا معتمدا و تم خضوع البضاعة الى المراقبة المادية .

المعالجة الجمركية للبضائع العائدة

عند عودة البضائع التي تم تصدير مؤقتا (Exportation Temporaire) يمكن الاستفادة من

الحقوق والرسوم الجمركية وذلك في الحالات التالية:

- ان تكون البضاعة المصدرة هي نفسها .

- لم تخضع البضاعة لاي معالجة سوى تلك المتعلقة بحفضها .

- ارجاع او الغاء أي امتياز متعلق بتصدير تلك البضاعة.

إجراءات الاستيراد

بعد امضاء الصفقة النهائية (أي بعد كل التعديلات) من الطرفين أي المصدر والمستورد حيث يشترط ان يكون صاحب الامضاء مخولا بالامضاء (Mandateé p/signature) وتكون الصفقة مختومة من الطرفين وتحمل أسماء الأطراف التي قامت بالامضاء وكذا نوعية مهامها ، فشروط امضاء الصفقة النهائية هي :

- الامضاء من طرف شخص مخول (Personne habilitée)
- تحمل الصفقة ختم الطرفين (Cachet humide des deux parties)
- اسم ولقب صاحب الامضاء ومهامه من الطرفين (Nom et qualité des personnes) (signataires)

وكل صفقة ممضية من طرف شخص غير مخول تعتر لاغية .
العمليات التي يقوم بها كل من المستورد والمصدر :
المستورد

1- يقوم المستورد بتوطين الصفقة (Domiciliation du marché) وفقا لطريقة الدفع

ولاتمام عملية التوطين يقدم المستورد للبنك ما يلي:

- فاتورة اصلية من 03- 06 نسخ (Factures originales)
 - رسالة النقل الجوي 03 نسخ (L.T.A originale)
 - سند الشحن 03 نسخ (Connaissement)
 - شهادة المنشأ 03 نسخ (Certificat d'origine)
 - شهادة الجودة 03 نسخ (Certificat de Qualité)
 - القائمة المرفقة 03 نسخ (Liste de colisage)
 - وثيقة EUR1 بالنسبة للموارد المستورة من أوروبا 03 نسخ
 - شهادة المطابقة 03 نسخ (Certificat de conformité)
- 2- يقوم المستورد بالموافقة على الدفع من خلال اعلان الموافقة (Accord de Paiement)
- 3- تقديم طلب فتح الاعتماد .

بعد عملية التوطين يقوم بنك المستورد بما يلي:

- اشعار بنك المصدر بفتح الاعتماد عن طريق شبكة (Swift) .
 - الطلب من بنك المصدر الضمان البنكي (Caution Bancaire) حسب الاتفاق في الصفقة بين الطرفين عن طريق شبكة (Swift).
- يتم تحديد العناصر التالية في الضمان البنكي:

1- قيمة الضمان (Valeur de garantie) حيث تكون حسب الصفقة وهي عادة نسبة 10% من قيمة الصفقة.

2- اجل سريان الضمان (Validité de garantie).

3- كيفية رفع الضمان البنكي (Procédure de main levée de garantie) حسب الشروط الواردة في الصفقة .

في المقابل يقوم بنك المصدر باعداد الضمان البنكي وتقديمه الى بنك المستورد او أي بنك تجاري جزائري يتعامل معه ، لكي يتحصل من البنك التجاري الجزائري على ما يسمى بمقابل الضمان (Contre garantie) وهو تعهد من طرف البنك التجاري بتقديم مبلغ الضمان عند طلبه من طرف المستورد في حالات النزاع او عدم إتمام عناصر الصفقة المتفق عليها.